هي حفظ السلم والامن الدوليين بوسائل سلمية وبموجب مبادىء القانون الدولي وكذلك ما اشارت اليه المادة الثالثة عشرة من الميثاق من خلال انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه واعمالا لهذه الوظيفة انشأت الجمعية العامة في سنة ١٩٤٧ لجنة القانون الدولي العام .

فيما جاء ومن خلال الدساتير الداخلية للدول على قانونية قواعد القانون الدولي العام ان البعض من تلك الدساتير مثل دستور فايمار الالماني للعام ١٩١٩ ان قواعد القانون الدولي جزء لايتجزأ من القوانين الالمانية . ونص المادة العاشرة من دستور ايطاليا الصادر في العام ١٩٤٧ من ان النظام الايطالي يتقيد بقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام

كما احال دستور فرنسا للعام ١٩٥٨ الى مقدمة دستورها السابق للعام ١٩٤٦ التي جاء فيها الى ان الجمهورية الفرنسية حرصا على تقاليدها تسلك بموجب القانون الدولي العام ان لاتشن حربا بقصد الفتح ولن تستعمل قواتها ضد حرية اي شعب وتقبل فرنسا بشرط المقابلة بالمثل ، بالقيود الضرورية على السيادة من اجل تنظيم السلم والدفاع عنه .

وماجاء في نص المادة الخامسة من دستور المانيا الديمقراطية بان قواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام تقيد السلطات العامة والمواطنين وان واجب السلطات العامة ان تدعم العلاقات الودية مع الشعوب كافة وتحافظ عليها .....ونص المادة الخامسة والعشرين من دستور المانيا الاتحادية بان قواعد القانون الدولي العام جزء لايتجزا من القوانين الالمانية ولها الاسبقية عليها وتنشىء لسكان الاتحاد حقوقا وواجبات مباشرة .وهكذا ومن خلال الامثلة السابقة الذكر فأن جميع هذه المواثيق والدساتير الداخلية تتضمن اعترافا صريحا بالقانون الدولي العام

اما عن القضاء الدولي فهو الاخر يؤكد ان القانون الدولي العام هومجموعة المبادىء والقواعد القانونية المطبقة فعلا في المجتمع الدول ويتجلى ذلك من خلال حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في العام ١٩٢٧ في قضية الباخرة اللوتس بين كل من تركيا وفرنسا والذي جاء فيه " بان مبادىء القانون الدولي بمعناها العام ليست سوى القانون الدولي المطبق فعلا بين الشعوب التي يتألف منها المجتمع الدولي ".